الأمم المتحدة

S/2005/95

مجلس الأمن

Distr.: General
22 February 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب إلى رئيس مجلس الأمن

أكتب لكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1009). لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق طيه المقدم من أندورا، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إ. **دنيسوي**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

050405 050405 05-25627 (A)
0525627

مرفق

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأندورا لدى الأمم المتحدة

بناء على طلب من حكومة بلدي، أتشرف بأن أنقل إليكم التقرير الرابع المقدم من إمارة أندورا إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وسيكون من دواعي سرور حكومة بلادي أن تزود اللجنة بأية معلومات إضافية تراها ضرورية في هذا الشأن.

(توقيع) جوليان **فيلا – كوما**
السفير،
الممثل الدائم

ضميمة

[الأصل بالفرنسية]

ردود على الملاحظات والأسئلة المتعلقة بمضمون التقرير الرابع المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

قدمت حكومة أندورا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقريرا مفصلا. واستجابة منها للطلبات الصادرة عن اللجنة في رسالتيها المؤرختين ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم تقريران تكميليان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ثم في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، تضمنا إيضاحات إضافية للمسائل التي عولجت سابقا.

ويرد هذا التقرير، وهو التقرير الرابع الذي تقدمه حكومة أندورا، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ويستند هذا العمل من جديد إلى تعاون وثيق بين جميع الوزارات المعنية، وهي وزارة المالية ووزارة الداخلية والعدل ووزارة الخارجية، وبمشاركة وحدة مكافحة غسل الأموال.

ونظل رهن إشارة لجنة مكافحة الإرهاب لإمدادها بأية معلومات تكميلية قد تحتاجها.

١-١ تود اللجنة تلقي تقارير مرحلية بشأن المسائل التالية:

- تقرير مرحلي بشأن المراجعة التامة للقانون الجنائي.
- على الرغم من انتهاء أعمال صياغة القانون الجنائي الجديد، ما زال يتعين على البرلمان الأندوري أن يعرض هذا النص على التصويت للحصول على أصوات الأغلبية المطلقة من أعضائه.
- تقرير مرحلي بشأن انضمام أندورا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة.
- انظر الرد الوارد في الفقرة ١-٣.

١-٢ هل اتخذت إمارة أندورا تدابير لمنع الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من إجراء تحويلات برقية لنقل أموالهم بحرية؟

تشكل التحويلات البرقية جزءا من النشاط العادي للمصارف، وفي هذا السياق فإن التحقق من التقيد بالقواعد والأنظمة التي تحكم هذه التحويلات يخضع لتطبيق قانون التعاون الجزائي الدولي ومكافحة غسل الأموال أو الأصول المتأتية عن الإجرام الدولي.

وتفرض المادة ٥١ (أ) على جميع الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، سواء كانوا جزءا من النظام المالي أو لا، أن يتوخوا الحذر في جميع العمليات، بما فيها التحويلات البرقية التي وإن لم يتحدد أنها مشبوهة فإنها تجري في ظروف معقدة أو غير معتادة، وليس لها على ما يبدو أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع. ويجب زيادة الحذر عندما يتعلق الأمر بعمليات يمكن ربطها بعمليات غسل للأموال.

وبموجب المادة ٥١ (ج) من القانون، يتحتم على المصارف والكيانات الأخرى غير المصرفية التابعة للنظام المالي أن تتحقق من هوية عملائها.

وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، يجري التحقق من الهوية إلزاميا بتقديمهم بطاقة هوية رسمية تحمل صورة شخصية، كما يجب التحقق من مكان إقامتهم والنشاط المهني الذي يزاولونه.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، فيجب على الكيانات المالية أن تطلب تقديم شهادة قيد في سجل الشركات وأن تتحقق من هوية الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التوكيل وفقا للوثائق الرسمية المقدمة.

وفي جميع الحالات، وتماشيا مع الفقرة (د) من نفس المادة، يجب على مؤسسات النظام المالي أن تتحقق بسرعة من هوية المستفيدين الحقيقيين من المعاملة المطلوبة. وفي هذا الصدد، يفرض نظام وحدة مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية أن تحصل على جميع المعلومات التكميلية اللازمة للتعرف على هوية عملائها والنشاط الذي يزاولونه، وكذلك منشأ العمليات المطلوب إجراؤها ووجهتها.

كذلك يتضمن النظام واجب مؤسسات النظام المالي، وفقا للمادة ٥١ من القانون أيضا، بأن تطلب وتثبت هوية الأشخاص من غير عملائها، الذين يلتمسون صرف عملات تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ١ يورو، أو يقومون بعمليات صرف متكررة لمبالغ أقل من ذلك.

١-٣ هل الإمارة طرف في أي من الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب؟

وما هي التدابير التي اتخذتها أندورا لتضمين قانونها الداخلي أحكام هذه الاتفاقيات؟

منذ تقديم التقرير الأخير، انضمت أندورا إلى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، الموقعة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

وقد أودعت صكوك انضمام أندورا إلى الاتفاقيات الثلاث التي اعتمدها البرلمان الأندوري في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والوارد ذكرها في التقرير التكميلي الأخير، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

كذلك أودع صك انضمام الإمارة إلى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لدى حكومة روسيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأودع لدى حكومة الولايات المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولدى حكومة المملكة المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي اعتمدتها أندورا تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريعات الداخلية فور دخولها حيز التنفيذ. وبالفعل، فإن المادة ٣ من الدستور الأندوري تنص على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية تدمج ضمن النظام القضائي فور نشرها في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بموجب القانون. وبالتالي فإن الإمارة تفي بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات المعتمدة في ميدان مكافحة تمويل الإرهاب دون أن تضطر إلى اتخاذ تدابير محددة في تشريعها الداخلي.

وأخيرا فإن اللجنة البرلمانية التي أعدت المراجعة الكاملة للقانون الجنائي قد أخذت في اعتبارها دمج جميع الأحكام الجنائية الواردة في المعاهدات السارية وفي اتفاقيات مكافحة الإرهاب ضمن هذا النص الجديد. وهذا يتيح وفقا للقانون الأندوري إرسال ما تبقى من الاتفاقيات التي تم الانتهاء من دراستها القانونية والتقنية إلى المجلس العام للتصديق عليها فور استئناف الدورة البرلمانية في ربيع ذلك العام.

١-٤ كيف تعمل أندورا على تحقيق تعاون مختلف الهيئات الحكومية التي قد تتولى التحقيق في تمويل الإرهاب، بما في ذلك نظيراتها في الخارج، وتبادلها للمعلومات على نحو ملائم؟

تستمر الحكومة الأندورية في التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة الأخرى دون وجود اتفاق مسبق بين الطرفين، وذلك وفقا لما تنص عليه المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون التعاون الجنائي الدولي ومكافحة غسل الأموال أو الأصول المتأتية عن النشاطات الإجرامية الدولية. وبالرغم من ذلك طلبت بعض وحدات المعلومات المالية أن يتم هذا التعاون بالاستناد إلى اتفاق ثنائي. وبالتالي فقد أعطت وحدة مكافحة غسل الأموال الأندورية الأولوية لهذه البلدان ووقعت اتفاقات ''مذكرات تفاهم'' مع بيرو وتايلند وجزر الأنتيل الهولندية وجزر البهاما.

١-٥ هل تفرض إمارة أندورا ضوابط على عمليات نقل المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة عبر الحدود؟ يرجى أيضا تقديم معلومات عن الحدود القصوى النقدية والمالية ذات الصلة بالموضوع.

فيما يتعلق بعمليات الرقابة الجمركية عبر الحدود التي تتم بمبادرة من أندورا، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إن تواجد الجمارك الأندورية على الحدود الرسمية للبلد فعلي ودائم؛
- إنه بصرف النظر عن معاملة تفتيش السلع المعلن عنها لدى الجمارك، فإن وسائط النقل والأشخاص العابرين للحدود يخضعون لعمليات تفتيش منتظمة يتم خلالها البحث عن أية واردات أو صادرات لم يعلن عنها أو عن سلع مهربة. ويسري هذا الأمر بالخصوص على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وغير ذلك من المجوهرات.
- لكن الجمارك الأندورية لا تتدخل مباشرة في عمليات نقل المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول أو غير ذلك من وسائل الدفع.''